(قرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٢٧ /٣٣)

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الاثنين ١٤٣٤/٧/١٠هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٧١ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٠هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم (٣/٢٤) وتاريخ ١٤٣٣/١/٢هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم (١٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٥هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١- إضافة بند دائنون متنوعون للوعاء الزكوي.
٢- خصم صافي الأصول الثابتة بقيمة (٦٠,٢٦٤,١٨٠) ريالٍ.
٣- صافي رأس المال العامل.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- إضافة بند دائنين متنوعين للوعاء الزكوي.

أ - وجهة نظر الشركة:

إضافة بند دائنين متنوعين للوعاء الزكوي بقيمة ٤,٢٠٦,٢٤٢ ريالٍ، وهو عبارة عن الدفعات المقدمة التي حصلت عليها الشركة لتمويل المشاريع واعتراضها يتمثل في التالي:

أ- إن هذه الدفعات المقدمة قد تم صرفها في شراء المواد المباشرة وسداد الأجور المستحقة والمصروفات الأخرى اللازمة للصرف على المشاريع.

ب- هذه الدفعات المقدمة لن تساهم بأي شكل من الأشكال بصورة مباشرة أو غير مباشرة في شراء الأصول الثابتة، وهذا يتضح من مصادر تمويل الأصول الثابتة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

بموجب رد المكلف على استفسار المصلحة بخصوص هذا البند أوضح المكلف أنه يمثل دفعات مقدمة من العملاء (وزارة النقل)، عليه تم إضافة الدفعات المقدمة بمبلغ (٤,٢٠٦,٢٤٢) ريالٍ؛ لحولان الحول على المبلغ وذلك بعد التأكد والرجوع إلى كشف حركة الحساب لعام ٢٠٠٩م وطبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) بتاريخ ١٤٠٥/٨/١هـ والفتوى (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ التي تضمنت في إجابة السؤال الثالث، إن الإيرادات المقدمة يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد. فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكة وجواز التصرف فيها. وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٧٨) لعام ١٤٣٢هـ المصادق عليه بخطاب معالي وزير المالية رقم (٨٨٧٠) وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢١هـ.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة بند دائنين متنوعين للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافته للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم الماليه المدققة والى الربط الزكوي وملف القضية اتضح حولان الحول على هذه المبالغ، واستنادًا للفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢- خصم صافي الأصول الثابتة بقيمة (٦٠,٢٦٤,١٨٠) ريالٍ.

أ - وجهة نظر الشركة:

اعتراض الشركة على أن الربط الزكوي يتضمن صافي الأصول الثابتة بقيمة (٦٠,٢٦٤,١٨٠) ريالٍ وأن صافي الأصول الثابتة هو (٧٤,٤٣٣,١٨٧) ريالٍ، وبفارق (١٤,١٦٩,٠٠٧) ريالٍ. وهذا الخلاف ناتج عن أن الشركة تأخذ بنظام القسط الثابت وأن المصلحة تطبق المجموعات في الإهلاك، علمًا بأنه يجب أن يكون صافي الوعاء واحد في كلتا الحالتين، حيث إن البند (٢٠٤٠١) من نموذج بيان المصلحة ينص على أن فروقات الاستهلاك يراعي ردها لصافي الأصول وبالتالي فإن الفرق بين وجهة نظر المصلحة والميزانية (١٤,١٦٩,٠٠٧) ريالٍ، يجب أن يضاف لصافي الأصول الثابتة كشف رقم (٤).

ب - وجهة نظر المصلحة:

طبقًا لتعميم المصلحة رقم ٩/٢٥٧٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ والمبني على موافقة معالي وزير المالية بخصوص تطبيق بعض الاحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيدًا للمعاملة ومنها طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من النظام وكذلك تعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ الفقرة (٢) والتي تنص (يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: باقي قيمة المجموعة وفي نهاية السنة طبقًا لما يتم تحديده بموجب الفقرة(أ،ب،ج،د،ه) من المادة السابعة عشر من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة ال ٥٠% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام مطروح منها نسبة ال ٥٠% المؤجلة من التعويضات

عن الأصول المستبعدة خلال العام) وبالتالي يكون صافي قيمة الأصول الثابتة آخر العام (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الحالية هو:

(٤٣,١٩٩,٢٩٢) ريالٍ + ٥٠% من مجموع تكلفة الإضافات خلال السنة الحالية

(١٧,٧٤٤,٠٥٣) ريالٍ – ٥٠% من مجموع التعويضات من الأصول المستبعدة خلال السنة الحالية (٦٧٩,١٦٥) ريالٍ = (٦٠,٢٦٤,١٨٠) ريالٍ وهو الذي خصم من الوعاء وعليه فإن المصلحة تتمسك بصحة إجرائها المتفق والتعليمات النظامية.

وقدمت المصلحة خطاب إلحاقي رقم ٤/٧٠٠/٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨هـ يتضمن الرد على سؤال اللجنة بشأن تعميم المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ بأن لمكلفي الزكاة خيار الأخذ بطريقة القسط الثابت عند حساب الاستهلاك.

والذي أفادت المصلحة فيه بأنها انتهت في هذا التعميم إلى أحقية المكلف في اختيار طريقة حساب الاستهلاك التي يراها حيث يمكن استخدام طريقة القسط الثابت أو حساب الاستهلاك طبقًا لما ورد بالمادة السابعة عشر من النظام الضريبي واستخدام طريقة المجموعات.

وتبين المصلحة إلى أن موافقتها للمكلف المعترض على حساب الاستهلاك بطريقة القسط الثابت سوف يؤثر على قيمة الأصول الثابتة التي حسمت من الوعاء الزكوي بالربط.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة للشركة بموجب خطاب المصلحة الإلحاقي رقم ٤/٧٠٠/٢٧ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨هـ الموجه للجنة المبني على تعميم المصلحة رقم ٣٢/١٦/٣٢٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ والمبني على موافقة وزير المالية على السماح لمكلفي الزكاة باحتساب استهلاك أصولهم الثابتة وفق طريقة القسط الثابت.

٣- صافي رأس المال العامل.

أ- وجهة نظر الشركة:

إن الأساس الشرعي في حساب الوعاء هو عروض التجارة (الأصول المتداولة مخصوم منها الخصوم المتداولة) طبقًا للقاعدة الشرعية التي تنص على الآتي: إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عروض تجارة نقدية وما كان من دين على مليء فاحسبه.ثم اخراج ما كان عليك من دين ثم زكِ الباقي. وان القاعدة الشرعية المذكورة هذه هو ما يعرف بصافي رأس المال العامل وحيث إن رأس المال العامل سالب بالميزانية فإن الزكاة المستحقة على الشركة تحسب على صافي الربح المعدل.

ب- وجهة نظر المصلحة:

تتبع المصلحة طريقة حقوق الملكية والمتمثلة في إضافة الأموال المملوكة والمستفادة من الغير إلى الوعاء الزكوي ويحسم منه الخسائر المدورة وخسائر العام وصافي عروض القنية والاستثمارات في منشآت أخرى والفرق يمثل الوعاء الزكوي وذلك وفقًا للتعميم رقم (٢/١٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وهو ما يتفق مع الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ اجابة السؤال الثاني. وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة حساب الزكاة المستحقة على صافي الربح المعدل للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم حساب الزكاة بتلك الطريقة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبالنظر إلى أن الطريقة المتبعة في المصلحة هي طريقة حقوق الملكية المطبقة على سائر المكلفين واستنادًا للتعميم رقم (٢/٨٤٤٣/١) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض الشركة على إضافة بند دائنين متنوعين للوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

٢ – انتهاء الخلاف على خصم صافي الأصول الثابتة بقيمة (٦٠,٢٦٤,١٨٠) ريالٍ للحيثيات الواردة في القرار.

٣ – رفض اعتراض الشركة على بند صافي رأس المال العامل للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،